انتهى فتح قوله فقيل باطل عند ابي حنيفة اي كما لو جمع بين حر وعبد انتهى
قوله له ان يرده على بايعه قال الكمال يعني له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب
معه الى ان يرده عليه وقيده في المبسوط بما اذا ادعى المشتري الثاني
العيب عند البايع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند
المشتري الاول لم يذكره في الجامع وانما ذكره في اقرار الاصل فقال ليس
للمشتري الاول ان يخاصم مع بايعه بالاجماع لان المشتري الاول لم يصر
ملكا بما اقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما اقر به فبقي اقراره بكونه
الجارية سليمة فلا يثبت له ولاية الرد اهـ فتح القدير قوله لا يرده
على بايعه اي وان ثبت ان العيب كان عند البايع الاول اهـ ولوالجي قوله
لان الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما اي والبايع الاول ثالثهما
كان المشتري الاول اشتراه من المشتري الثاني ولو اشتراه المشتري الاول
من المشتري الثاني لم يكن له ان يرده على الاول فلا خصومة فكذا هنا
وكذا لو كان على المشتري الاول في الدار شفعة فاسقط الشفيع حقه
فيها باعه ثم رد بعيب بالتراضي تجدد للشفيع حق الشفعة كان المشتري
الاول اشتراه ثانيا ما باع فلا يجوز له حق الخصومة في الرد ولاني
الرجوع بالنقصان وقال الشافعي يرد اذا قبله بلا قضا لان الرد بالعيب
عنده يرفع العقد من اصله نص عليه الشافعي فلم يتفاوت الرد بالرضا
والقضا انتهى فتح قوله وهذا اذا كان الرد اي بالعيب من المشتري
الثاني اهـ قوله بعد القبض اي بعد قبض المشتري الثاني المبيع اهـ
قوله وان كان قبله قاله اي للمشتري الاول اهـ قوله وان كان قبله قاله
اي للمشتري الاول اهـ قوله وان كان بالتراضي اي كما لو باع المشتري
الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه
اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا
وعلمت ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء اهـ كمال فرع قال
الاتقاني ثم اعلم ان المشتري اذا باع المبيع ثم رد عليه بعيب فان
كان ذلك قبل القبض كان له حق الرد على بايعه فيكون بمنزلة ما اذا
لم يبع سواء كان بقضاء او بغير قضا لان الرد بالعيب قبل القبض هـ
فسخ من الكل فصار ذلك الرد بمنزلة الرد بخيار الشرط او خيار الرؤية
اما اذا قبضه المشتري الثاني ثم رد على المشتري الاول بعيب فهل

وجهين

وجهين فان قبله بقضا قاض فله الرد على بايعه ان قبله بغير قضا قاض
فليس له الرد وذلك اذا قبل بغير قضا القاضي كان ذلك رد اباصطلاحهما
وتراضيهما فكان ذلك بمنزلة عقد مستانف واذا قبله بالقضا باحد الا
الثلاثة بالبينة او بالنكول او بالاقرار فله ان يرد على البايع الاول
لان البيع الثاني انفسخ بفسخ القاضي فصار كان البيع الثاني لم
يوجد اصلا وكان البيع الاول قايما لم ينفسخ بفسخ الثاني فيملك
الخصومة انتهى قوله ولا فرق بين ان يكون قضا القاضي ببينة هـ
او اقرار وسمي المقضا بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة اهـ
هداية وكتب ما نصه قال الاتقاني وفي قول زفر اذا جحد العيب هـ
فرد عليه بالبينة ليس له ان يرد على الاول كذا ذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقال محمد لا يرد على بايعه هكذا ذكر
في المجمع ان هذا قول محمد وذكر شارحا الهداية الاكمل والقوام الاتقاني
ان هذا قول زفر والله اعلم قوله كان راضيا بحكم السبب اي فلا فرق
بين القضا والرضى في وجوب كونه بيعا في حق ثالث انتهى فتح قوله
وهذا اي المذكور في اول المقالة انتهى قوله حيث يكون ردا
على الموكل هذا اذا كان القضا بالبينة او بالنكول وان كان الرد
بقضا باقرار الوكيل وكان عيبا يحدث مثله يلزم الوكيل لكن
يبقى له حق الخصومة مع موكله حتى لو اقام له الرد على الموكل هـ
ببينة انه عيب كان عند موكله او عند بايعه كان له الرد على الموكل
وتمامه في الولوالجي انتهى قوله حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى
من السنين اي ولا يحل الموهوب عايد الى قديم ملك الواهب
في حق زكاة ما مضى وكذا الرجل اذا وهب دارا لآخر وسلمها اليه
ثم بيعت دار بعينها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان ياخذ ها
بالشفعة ولو عاد الموهوب الى قديم ملك الواهب وجعل كان الدار
لم تزل عن ملك الواهب كان له الاخذ بالشفعة واذا عرف هذا الاصل
خرجت المسايل المذكورة عليه او ما الشفعة فلان حق الشفيع هـ
كان ثابتا قبل الرد وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ولذا
المسيلة الشافعية لان الاب انما تصح دعوته باعتبار ولاية كانت
له زمان المملوك وهو معنى سابق على الرد وقد بطل قبل الرد فلا يظهر

شتى